

جريمة الحِرابة والفرق بينها وبين البغي والسرقَة

بقلم فضيلة الشيخ/عبدالإله بن عبد العزيز الفريان *

الحمد لله الذي جعل في إقامة الحدود صيانة المجتمعات واستقرار الأمن لأهلها، والصلاة والسلام على من بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، فأدى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة وجاهد في الله وأقام الحدود وأمر بإقامتها وقال: «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد

* رئيس محاكم محافظة الطائف، وقد عمل قاضياً في محكمة الرياض الكبرى وكذلك في محكمة مكة الكبرى، حاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

سُرقت لقطع يدها»^(١) وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيلهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين أمين . أما بعد :

فلقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها التي هي عدل الله بين عباده قائمة على رعاية المصالح للعباد، فهي مقصد عام للتشريع، وتلك المصالح كما قرر علماء أصول الفقه لا تعدو ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون ضرورية .

والثاني : أن تكون حاجية .

والثالث : أن تكون تحسينية .

فأما الضرورية فمعناها أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران الممين .

وأما الحاجية فمعناها : أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق والمؤذي إلى الحرج والمشقة الحققة بفوت المطلوب .

وأما التحسينية فمعناها : الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال التي تأنفها العقول الراجحة .^(٢)

وبالاستقراء علم أن الأحكام الضرورية جاءت لحفظ ستة أمور هي : الدين والنفس والنسل والعرض والعقل والمال، فهي الضروريات الست .

١ - هذا جزء من حديث رواه البخاري في الحدود باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ج ٨ ص ١٥، ومسلم في الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحد ج ٥ ص ١١٤ - واللفظ له.

٢ - الموافقات، للشاطبي، المجلد الأول الجزء الثاني ص ٣ وما بعدها.

وإقامة الحدود التي شرعها الله سبحانه وتعالى أمر ضروري لاستقامة العيش في هذه الحياة الدنيا، ودون ذلك تعيش البشرية في فوضى واضطراب قد نعلم بداية أمره لكننا قطعاً لا نعلم نهايته، لأن من الناس من يردعه عن ارتكاب الجرائم عقل ولا يمنعه نقل، إنما توقفه العقوبة، ولو تركت الجريمة بلا جزاء لانتشرت، وحلت شريعة الغاب، حتى يصير الحكم للقوة والقهر، فشرعت الزواجر سداً لبياب الجريمة وحسماً لمادة الفساد، فالحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن من علينا بشريعة هي أتم الشرائع وأكملها قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (١).

وجريمة الحُرابة من أفضح الجرائم وأكثرها ضرراً بالناس لاستهانة فاعلها بالحرمان فهي تقطع السبل، وتزعزع أمن الدولة وتعصف بهيبة حاكمها وتبدل الأمن في قلوب الناس خوفاً، وتعطل به عبادات وتفوت مصالح، ولذلك كانت العقوبة عليها في شريعة الإسلام من أشد العقوبات.

ولقد أحببت أن أشارك بهذا البحث في مجلة العدل الفتية، شاكراً جهد القائمين عليها وفي مقدمتهم معالي وزير العدل الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ راجياً استمرار صدورها بهذا المستوى والله ولي التوفيق.

معنى الحراة في اللغة والاصطلاح الفقهي

أولاً: تعريف الحراة في اللغة:

الحراة: كلمة أصلها ثلاثة أحرف هي: الحاء، والراء، والباء.
قال ابن فارس: الحرب اشتقاقها من الحَرْب وهو: السلب.
يقال: حربته ماله، وقد حرب ماله. أي سلبه حرباً «فهو» الحريب والمحروب.^(١)

والمحارب: اسم فاعل من حارب، وهو فاعل من الحرب.^(٢)
وفي تاج العروس^(٣) - الحَرَابَة: الكتيبة^(٤) ذات انتهاب واستلاب.
والحرب تطلق في اللسان على عدة معان^(٥) - منها:

١- الحرب: نقيض السلم ويعنون به القتال، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَأَذِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وإن فسرت الحرب في الآية على أن المراد بها القتل فالقتال داعيته.

٢- والحرب: المعصية، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي يعصونهما.

١ - معجم مقاييس اللغة، ج ٢ ص ٤٨.

٢ - المطلع، ص ٣٧٦.

٣ - للزبيدي، ج ٢، ص ٢٦٠.

٤ - الكتيبة: الطائفة من الجيش مجتمعة، والجمع: كئائب، انظر المصباح، ج ٢ ص ٦٣٤.

٥ - القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس، لسان العرب، مادة (حرب).

٣- والحرب : العداوة البينة- يقال : رجل حرب لي . أي عدو محارب وإن لم يكن محارباً. ودار الحرب : بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا معشر المسلمين وبينهم .

ثانياً: تعريف الحراة في الاصطلاح الفقهي:

اختلف فقهاء الإسلام في تعريف جريمة الحراة، وذلك نتيجة اختلافهم فيما يقع عليه اسم الحراة من الجرائم، ومن المحارب، وأنا هنا أذكر تعريفات الحراة مع شرحها لدى كل من المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري.

أولاً: تعريف الحراة عند الحنفية:

قال أبو جعفر الطحاوي في مختصره: إذا قطع القوم من أهل الإسلام أو من أهل الذمة الطريق على قوم من أهل الإسلام أو من أهل الذمة فلم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا أحداً ثم ظهر عليهم الإمام نفاهم^(١). ونحو هذا القول جاء في المبسوط للسرخسي^(٢).

وبهذا نعلم أن الحراة عندهما هي: خروج جماعة معصومين على التأييد على مثلهم وقطعهم الطريق عليهم.

والعصمة في اللغة: المنع والحفظ^(٣).

والمراد بها هناك كون الدم والمال معصومين بالإسلام أو بعقد الذمة أو

١- مختصر الطحاوي، ص ٢٧٥.

٢- المبسوط. ج ٩، ص ١٩٥.

٣- مختار الصحاح ص ٤٣٧.

الأمان، وقيد التأبيد يخرج المستأمن، فإن في إقامة الحد عليه - لو قطع الطريق على غيره، وفي إقامة الحد على من قطع عليه الطريق - خلاف في المذهب. (١) وظاهر قول الطحاوي المتقدم: أن جريمة الحراة لا تتحقق من الواحد، وقد نص السرخسي على ذلك فقال: وإنما شرطنا أن يكونوا قوماً، لأن قطاع الطريق محاربون بالنص والمحاربة عادة من قوم لهم منعة وشوكة يدفعون عن أنفسهم ويقوون على غيرهم بقوتهم، ولأن السبب هنا قطع الطريق ولا ينقطع الطريق إلا بقوم لهم منعة (٢).

وأكثر فقهاء الحنفية على عدم اعتبار هذا الشرط - فالكاساني يعرف الحراة بأنها: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء أكان القطع من جماعة أم من واحد بعد أن يكون له قوة القطع (٣). فالفرد - عند أكثر فقهاء المذهب - تتحقق منه الحراة متى كان ممتنعاً بقوته ونجدته قادراً على قطع الطريق. (٤)

ثانياً: تعريف الحراة عند المالكية:

يعلم تعريف الحراة عند خليل بن إسحاق من تعريفه للمحارب بأنه: قاطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال مسلم أو غيره، على وجه يتعذر معه الغوث، وإن انفرد بمدينة. (٥)

١ - المبسوط ج ٩، ص ١٩٥، وحاشية ابن عابدين، ج ٤ ص ١١٣.

٢ - المبسوط ج ٩، ص ١٩٥.

٣ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٠.

٤ - الاختيار لتعليل المختار ج ٤ ص ١١٤، وفتح القدير. ج ٤، ص ٢٦٨، والبحر الرائق ج ٥ ص ٧٢. وحاشية

ابن عابدين. ج ٤، ص ١١٣.

٥ - مختصر خليل، ص ٢٩٠.

وجاء في شرح الكبير^(١): أن المراد بـ«القطع» الإخافة لا المنع، والإلزام تعليل الشيء بنفسه، وسواء أكانت الطريق خارجة عن العمران أم داخله فيه كالأزقة.^(٢)

وقوله «لمنع سلوك» علة للقطع أي: من قطعها لأجل عدم الانتفاع بالمرور فيها ولو لم يقصد أخذ مال السالكين.

وقوله: «أو آخذ» بالمد اسم فاعل معطوف على قاطع - يفيد أنه محارب ولو لم يحصل منه قطع طريق، فيشمل من يسقي الناس السيكران^(٣)، ونحوه ليأخذ المال، ومخادع الصبي المميز، والكبير بأن خدعه حتى أدخله مكاناً ثم أخذ ما معه، ويشمل أيضاً من دخل داراً ليأخذ مالاً إن قاتل حين أخذه.

وقد يكون قوله «أخذ» مصدرأ أي بالهمزة المقطوعة، وكسر الذال معطوف على قوله «لمنع سلوك» أي قطع الطريق لأجل منع سلوكها أو لأخذ مال المعصوم - وعليه فلا يشمل الصور المتقدمة.

ومراده بغير المسلم: الذمي والمعاهد، كما لا يشترط في المال المأخوذ بلوغه النصاب الذي تقطع فيه اليد للسرقعة.

وقوله: «على وجه يتعذر معه الغوث» أي شأنه تعذر الغوث وإن أمكن تخليصه منها بقتال، لأن شأنه تعذر الغوث، فإن كان شأنه عدم تعذره فغير

١ - للدردير، ج ٤، ص ٣٤٨.

٢ - الأزقة: جمع «زقاق» وهو السكة، يذكر ويؤنث انظر مختار الصحاح، ص ٢٧٣.

٣ - السيكران: نبت تدوم خضرته القيط كله، ويقال له أيضاً: السخر. راجع لسان العرب وتاج العروس، مادة «سكر» وعرفه الصاوي في حاشية على الشرح الصغير ج ٦ ص ٢١٩ بقوله: هو المسمى بالحشيشة وله حب تأكله الناس ولا يغيب العقل يسمى بالشرائق. ا. هـ. ومراد المالكية: أن من يسقي الناس السيكران أو أي شيء من المخدرات ثم يأخذ ما معهم فهو محارب.

محارب بل غاصب ولو سلطانا، لأن العلماء وهم أهل الحل والعقد ينكرون عليه ذلك ويأخذون عليه .

وأما قوله : «وإن انفرد بمدينة» فهو نص على عدم اشتراط تعدد المحارب وعدم اشتراط كون قطع الطريق على عموم الناس ، بل وإن كان خاصاً بأهل مدينة أو بعضهم» .^(١)

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن الحراة لا تكون داخل القرى والأمصار .^(٢)

وقال ابن عرفة في تعريف الحراة هي : الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو إذهاب عقل ، أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمارة ولا نائرة ولا عداوة .^(٣)

وهذا تعريف للحراة فيه النص على كثير من صورها في المذهب المالكي .
فقوله : «أو قتل خفية» أي : غيلة ، والقتل غيلة عند المالكية من الحراة .
وقوله : «لا لإمارة» أي : لا لأجل أن يجعلوه أميراً عليهم ، لأنه لا يكون حينئذ محارباً بل باغياً» .

والنائرة : العداوة ، فالعطف هنا للتفسير .^(٤)

واستدرك صاحب منح الجليل^(٥) على هذا - التعريف بعد أن ذكره - بقوله :

١ - انظر ما تقدم في شرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ بشيء من التصرف .

٢ - تبصرة الحكام، ج ٢ ص ٢٨٤ .

٣ - شرح الخرشي ج ٨ ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

٤ - شرح الخرشي مع حاشية العدوي . ج ٨ ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

٥ - محمد عيش ، فانظره مع حاشية تسهيل منح الجليل، ج ٤ ص ٥٤٢ ، ٥٤٣ .

«ولكن یرد علی التعریف أنه لا یشمل من قاتل لأخذ المال بلا قطع طریق، أو دخل داراً أو زقاقاً وقاتل لیاخذ المال، ومسقی السکران، ومخادع صبی أو غیره لیاخذ ما معه، فهو غیر جامع». ۱. ۱. هـ.

وقطع الطریق لأجل هتك العرض بفعل الفاحشة جريمة حراة، بل إن مرتکبها أولى بالعقوبة ممن یحارب لأجل المال- قال ابن العربی^(۱): «كنت أيام تولیة القضاء قد رفع إلی قوم خرجوا محاربین إلی رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة علی نفسها من زوجها من جملة المسلمین معه فیها، فاحتملوها ثم جد فیهم الطلب، فأخذوا وجيء به، فسألت من كان ابتلانی الله به من المفتین فقالوا: لیسوا محاربین لأن الحراة إنما تكون فی الأموال لا فی الفروج فقلت لهم: إن الله وإننا إلیه راجعون- ألم تعلموا أن الحراة فی الفروج أفحش منها فی الأموال؟ وأن الناس کلهم لیرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بین أيديهم، ولا یحرب المرء من زوجته وبتته؟ ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن یسلب الفروج، وحسبکم من بلاء صحبة الجهال وخصوصاً فی الفتیا والقضاء». ۱. ۱. هـ.

وقد صرح بذلك کثیر من فقهاء المذهب. (۲)

والخلاصة: أن الحقیقة الشرعیة لجريمة الحراة عند المالکیة تنطبق علی قطع الطریق أو إخافتها، سواء أكان ذلك فی البلد أم المفازة، لاستباحة الدماء، أو هتك الأعراض أو أخذ المال، كما تنطبق علی قتل الغیلة، بل وعلی کل من

۱- أحكام القرآن ج ۱ ص ۲۴۷.

۲- تفسیر القرطبی ج ۶ ص ۱۵۶، والشرح الصغیر مع حاشیة الصاوی، ج ۶ ص ۲۱۸، حاشیة الدسوقي علی الشرح الکبیر، ج ۴ ص ۳۴۸.

أخذ مالاً مقاتلاً، أو بخدعة أو غضب شريطة ألا مغيث من الناس .

ثالثاً: تعريف الحراة عند الشافعية:

عرف الإمام الشافعي المحاربين بأنهم: «القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحاري والطرق»^(١).

فالشافعي لا يفرق بين وقوع جريمة الحراة في الصحاري والقفار وبين وقوعها في القرى والأمصار، بل إنه يرى أن وقوعها في المدن أعظم ذنباً.^(٢) والمحارب عند الإمام النووي هو: «قاطع الطريق المسلم المكلف ذو الشوكة، مع فقد الغوث»^(٣) وتقييده المحارب بالمسلم يعني أن غير المسلمين لو قطعوا الطريق لا تجري عليهم أحكام المحاربين، وعلى هذا فالإسلام شرط عنده في المحارب.^(٤)

ولم يرتض الشافعية هذا القول، فذكر بعضهم أن مفهوم المخالفة لقيده «المسلم» غير مراد للنووي، وأجابوا: «بأن الأحكام الآتية للمحاربين التي منها غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم إذا قتلوا لا تتأتى في الكافر، أو أن مفهوم القيد فيه تفصيل، إن كان الكافر ذمياً كان كذلك، وإلا فلا، قالوا: والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به»^(٥).

بيد أن قول النووي في الروضة لا يسعفهم، لأنه لا يحتمل جوابهم، فهو

١ - الأم، ج ٦ ص ١٤٠.

٢ - المصدر السابق.

٣ - المنهاج بشرح الغمراوي ص. ٥٣١، ٥٣٢.

٤ - وسبق النووي من الشافعية في اشتراط الإسلام في المحارب. الإمام الرافي انظر مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٨٠.

٥ - حاشية الجمل. ج ٥ ص ١٥٣، وحاشية البجيرمي، ج ٤ ص ٢٢٩.

صريح العبارة مؤكداً بأخرى، حيث قال في صفة المحاربين: «وتعتبر فيهم الشوكة، والبعد عن الغوث، وأن يكونوا مسلمين مكلفين بالكفار ليس لهم حكم القطاع وإن أخافوا السبيل». (١) ١. هـ

والشوكة في اللغة: شدة البأس، والحد في السلاح. (٢)
ومراد النووي بشوكة قاطع الطريق بالنظر لمن يخرج عليه. (٣)
وبهذا نتبين أن الشوكة أمر نسبي، فقد يكون المحارب ذا شوكة أمام قوم سلبها أمام آخرين.

ولا يشترط - في الأصح - عند الشافعية أن يكون المحارب أقوى من المحارب بل وإن كان مساوياً لا أضعف، لأنه يكون حينئذ منتهباً. (٤)

و«فقد الغوث» يكون للبعد عن العمران وعساكر السلطان، أو من القرب لكن لضعف السلطان وهو يشمل ما لو دخل جماعة داراً ليلاً وشهروا السلاح ومنعوا أهل الدار من الإستغاثة فهم قطاع على الصحيح مع قوة السلطان وحضوره وهو فقد الغوث الحكمي. (٥)

وقد نص بعضهم على ذلك، فعرف الحراية بأنها: «البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على القوة، مع البعد عن الغوث ولو حكماً». (٦)
ولكن ما قول الشافعية في الخروج على الناس لأجل هتك أعراضهم، هل

١- روضة الطالبين، ج ١٠ ص ١٥٤.

٢- لسان العرب ج ٢ ص ٣٨٤.

٣- مغني المحتاج ج ٤ ص ١٨٠.

٤- روضة الطالبين، ج ١٠ ص ١٥٥ وفتح الوهاب، ج ٢ ص ١٦٣، ومغني المحتاج، ج ٤ ص ١٨١.

٥- مغني المحتاج ج ٤ ص ١٨٠.

٦- حاشية الشرقاوي على شرح التحرير الأنصاري، ج ٥ ص ٤٣٧.

يعدونه جريمة حرابة أم لا؟

جواب : هذا التساؤل نجده في حاشية الجمل ، حيث جاء ما نصه :
 لم يجعلوا للمتعرض للبضع حكماً يختص به من حيث كونه قاطع طريق ،
 وعليه فحكمه كغير قاطع طريق .^(١)
 فيما نجد في نهاية المحتاج النص على أن الخارج المعترض للبضع محارب
 تجري عليه أحكام المحاربين .^(٢)
 رابعاً: تعريف الحرابة عند الحنابلة:
 عرف الإمام الخرقى المحاربين بقوله : «هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح
 في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة» .^(٣)
 وتبعه صاحباً المقنع^(٤) والمحرر^(٥) فعرّف المحاربين بنفس هذا التعريف .
 ويظهر من هذا الحد أن المحاربين الذين ثبت لهم أحكام جريمة الحرابة لهم
 شروط ثلاثة^(٦) هي :

الشرط الأوّل : أن يكون ذلك في الصحراء ، فإن كان ذلك منهم في القرى
 والأمصار فليسوا محاربين ، وأكثر الأصحاب على عدم التفريق ، لأن فسادهم
 في المصر أكبر فهم أولى بالعقوبة منهم في الصحراء وهو المذهب .
 ومنشأ الخلاف : أن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - حينما سئل عن الذين

١ - حاشية الجمل على شرح المنهج للأصاري ج ٥ ص ١٥٣ .

٢ - نهاية المحتاج، ج ٨ ص ٤ .

٣ - مختصر الخرقى، ص ١١٥ .

٤ - المقنع، ص ٣٠٣ .

٥ - المحرر ج ٢ ص ١٦٠ .

٦ - المغني ج ٨ ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، والإنصاف ج ١٠ ص ٢٩١ ، ٢٩٢ بشيء من التصرف .

يعرضون للناس بالسلاح في المدن - توقف فيهم .

الشرط الثاني : أن يكون معهم سلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح ، فهم غير محاربين لأنهم لا يمنعون أنفسهم ممن يقصدهم لدفع شرهم أو الإمساك بهم ، وإن كان سلاحهم العصي والحجارة فهم محاربون ، لأن ذلك يؤدي الغرض ، وهو المذهب ، غير أن الظاهر من التعرف هو أن المعترض بالعصي والحجارة ليس محارباً .

الشرط الثالث : أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهراً ، فأما إن أخذوه مختفين فهم سراق ، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئاً فليسوا بمحاربين لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهرهم وهم قطع طريق . قلت : وهذا التعريف لمن تأمله غير جامع ، وذلك لأن قطع الطريق قد يكون قصدهم الأنفس ، أو حتى مجرد الإرهاب وإخافة السبيل .

واختار صاحب الإقناع عد العصا ونحوها سلاحاً ، وأن الحراية تتحقق في المدن ، وبين صفة المحاربين فقال في تعريفهم : «هم قطع الطريق المكلفون الملتزمون ولو أنثى ، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة ، في الصحراء أو بنيان أو بحر ، فيغصبونهم مالاً محترماً قهراً مجاهرة» .^(١)

قال شارحه : قوله «الملتزمون» أي : المسلمون والذميون ، وينتقص به عهدهم^(٢) ويتفق رأي فقهاء الحنابلة على عدم اشتراط الذكورية والحرية ، فالمرأة

١- الإقناع، ج ٤ ص ٢٨٧ .

٢- كشاف القناع، ج ٦ ص ١٤٩ .

قد تكون محاربة كما صرح بذلك صاحب الاقتناع، والعبد كذلك .
 ووصفه في التعريف المال المغصوب بكونه محترماً، قيد أخرج من يغصب
 الصليب والمزمار ونحوهما، فليس بمحارب عند الحنابلة. ^(١)
 خامساً: تعريف الحراة عند الظاهرية:

توسع الظاهرية في حقيقة الحراة الشرعية تبعاً لقاعدتهم الأصولية وهي
 إجراء الدليل على ظاهره، فالمحارب عندهم: مكلف مسلم أخاف السبيل .
 لأنهم لا يشترطون فيه عدداً ولا ذكورة ولا حرية ^(٢) ولا يكون معه سلاح، بل
 قد يكون الأعزل محارباً، كما أنه لا فرق عند الظاهرية بين أن تقع الجريمة في
 الصحراء أو الحاضرة، ولا أن تقع في ظلمة الليل أو وضح النهار، فمخيف
 السبيل بأي صورة من الصور محارب في المذهب الظاهري .

جاء في المحلى ^(٣) المحارب هو: «المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في
 سبيل الأرض، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلاً، سواء ليلاً أو نهاراً، في مصر
 أو في فلا أو في قصر الخليفة أو الجامع، سواء قدموا على أنفسهم إماماً أو لم
 يقدموا، سوى الخليفة نفسه فعل ذلك بجنده أو غيره، منقطعين في الصحراء
 أو أهل قرية سكاناً في دورهم أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة أو
 غير عظيمة كذلك، واحداً كان أو أكثر، كل من حارب المار وأخاف السبيل
 بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة أو لانتهاك فرج، فهو محارب، عليه وعليهم .

١ - المصدر السابق، ج ٦ ص ١٥٠ ومطالب أولي النهى ج ٦ ص ٢٥١ .

٢ - كما هو الظاهر تعريف ابن حزم - الآتي - للمحاربين، حيث قال: كل من حارب المار.. الخ» فهو لفظ عام
 يشمل الرجل والمرأة والحر والعبد. كما أنه مقتضى مذهبهم .

٣ - لابن حزم، ج ١٣ ص ٣٢٠ .

كثروا أو قتلوا، حكم المحاربين المنصوص في الآية» . ١. هـ^(١)
وإذا ارتكب الذمي هذه الجريمة، فإنه بذلك يصبح حربياً لا محارباً، لأنه قد
نقض عهده بحرابته، فلا يقبل منه حيثئذ إلا الإسلام أو السيف .
قال ابن حزم: «وأما الذمي إن حارب فليس محارباً، لكنه ناقض للذمة،
أنه قد فارق الصغار، فلا يجوز إلا قتله ولا بد أو يسلم، فلا يجب عليه شيء
أصلاً في كل ما أصاب من دم أو فرج أو مال، إلا ما وجد في يده فقط، لأنه
حربي لا محارب» . ١. هـ .^(٢)
واللص الذي يدخل على سبيل الخفية ثم يفتضح أمره فيدافع ويكابح حكمه
حكم المحاربين عند أهل الظاهر .^(٣)

جرائم معاصرة من الحراية

أولاً: الاختطاف:

الخطف والاختطاف في اللغة يدل على استلاب شيء وأخذه بسرعة .^(٤)
والمراد هنا جريمة خطف الأدميين، وهو يقع على عدة صور وأشكال، فهناك
خطف الأفراد ويكون غالباً داخل المدن، نحو أن يأتي الجناة إلى أحد من الناس

١ - يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ...﴾ المائدة آية ٣٣.

٢ - المحلى ج ١٣، ص ٣٣٢.

٣ - المصدر السابق. ج ١٣ ص ٣١٨.

٤ - الصحاح، ج ٤ ص ١٣٥٢، والنهاية لابن الأثير ج ٢ ص ٤٨.

وهو في الطريق أو البيت ثم يقومون بالهجوم عليه وأخذه معهم قهراً، أو يأخذونه تحت وطأة التهديد بالسلاح .

ويكون أيضاً خارج المدينة، نحو أن يعترض طريقه وهو مسافر بحيلة أو سواها ثم يقومون باختطافه ومنه خطف الجماعات، فهناك خطف الطائرات والقاطرات والسفن، ويتم أيضاً على عدة ضروب، فمنه أن يكون المُخْتَفِ أحد الركاب - وهو هو الأغلب - ومنه عملية اعتراض الطريق .

هذه بعض صور الجريمة، وبالنظر إليها والتأمل فيها نجد أنها محاربة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فهي بلا استثناء جرائم معاصرة للحرابة يستحق مرتكبها جزاء الجريمة الذي حده الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١).

وبالبحث عن دوافع هذه الجريمة نجد أن أغراض الخاطفين تختلف من جنابة إلى أخرى، فهناك من يقصد المال، وهناك من يقصد هتك العرض بفعل الفاحشة، وهناك من مقصده سياسي أو اقتصادي وهناك أغراض أخرى .

والذي أراه أن دافع الجاني لارتكابه جريمة الخطف لا أثر له من ناحية جعل جريمته ليست حرية إسقاط الحد عنه، لأن مقصده إن كان الحصول على المال فهو حرابة بلا خلاف، وإن كان فعل الفاحشة فهو أعظم من سابقة كما صرح به كثير من فقهاء المالكية وهو الصحيح، وأما إن كان القصد سياسياً أو اقتصادياً

فهو أيضاً حراية ، وإخراجه من ذلك تخصيص للنص العام بلا دليل ، وعليه فخطف المسئولين وخطف العامة سواء من حيث وجوب حد الحراية على الجناة .

ثانياً: السطو:

قال ابن فارس : «سطا» السين والطاء والحرف المعتل ، أصل يدل على القهر والعلو ، يقال سطا عليه يسطو ، وذلك إذا قهره ببطش .^(١) وفي لسان العرب^(٢) : السطوة المرة الواحدة ، والجمع : السطوات ، وسطا عليه وبه سطواً: صال . وبهذا يظهر لنا أن أخذ الشيء بالقهر والقوة سطو ، كما أن أخذه خفية سرقة .

والمراد هنا من يقوم بالسطو على المنازل والمتاجر والبنوك وغيرها ليلاً أو نهاراً ، ويقوم بمواجهة من كان فيها وتهديده بالقوة إما على السكوت على فعلهم وعدم محاولة مقاومتهم أو طلب الغوث ، وإما على إعطائهم المال أو ما يريدون .

وباسترجاع ما تقدم بيانه في تعريف الحراية عند الفقهاء ، نعلم أن ظاهر الرواية عند الحنفية لا ترى هذه الجريمة من قبل الحراية ، حيث قالوا بأن المحاربة لا تكون إلا خارج المدن ، وهو أيضاً مروى عن الإمام أحمد وبعض المالكية

١ - معجم مقاييس اللغة، ج ٣ ص ٧١ .

٢ - لابن منظور ج ٢ ص ١٤٥ .

وأما من قال باشرط السلاأ أو وقت الحراب في المذن فهو يرى أن السطو على تلك الأماكن حراة بشرطه الذي اعتبره ، والذي اختاره أن السطو على المنازل والمتاجر والبنوك ونحوها على الصفة المذكورة جريمة حراة فيها الحد المنصوص عليه في آفة المائفة ، لأنه إذا كان أخذ المال على سبيل الخفية والاستسرار عقوبته قطع اليد ، فكيف إذا كان الأخذتم بقوة السلاأ أو البطش والتهديد مجاهرة!

فالواجب أن يكون العقاب أشد وأنكى ، لأن هذا الفعل خطير على المجتمع بأسره ، ينزع أمنة وطمأننته .

ووقوع السطو في وضح النهار لا يزيد الجريمة إلا غلظة ، لأنه دليل عظيم خطر المجرمين وجراءتهم ، ويؤدي إلى خوف أشد لأن وقوع السطو حال سكون الناس أهون من وقوعها حال انتشارهم وأمام نواظرهم ، فالمجاهرة والمكابرة سر غلظ عقوبة هذه الجريمة .

ثالثاً: استخدام المتفجرات:

استخدام المتفجرات أو المعبآت الناسفات في عمليات القتل والتخريب جريمة من الجرائم التي لم تظهر قبل زماننا هذا ، فهي جديدة على المجتمع البشري . وهي جريمة فشت واتسعت دائرتها وكثر محترفوها ، بل هواتها ، تظهر ذلك كله الإحصاءات ومعدلات هذه الجريمة ، التي تثبت أنها في ازدياد مستمر .

وأنها من الخطورة بمكان، لأن طرق استخدامها تتجدد يوماً بعد يوم، فبعدها كانت تلقى إلقاء صارت توضع في المباني والمحلات أو بقربها وفي السيارات والأدوات المختلفة وغير ذلك وتوقّت، ومن ثمّ يصعب على أجهزة الأمن القبض على مرتكبيها.

والغالب أن هذه الجريمة تكون ثمرة اتفاق جنائي تقوم به عصابة من المجرمين، وقد تجمعهم منظمة سرية أو تدعمهم دولة معادية، وهو ما يؤكد الخطر ويوجب الحذر وسرعة القبض على الفاعلين وإقامة العقوبة عليهم.

والملاحظ على هؤلاء المجرمين - غالباً - أنهم لا يراعون حرمة ولا يفرقون بين صغير وكبير ولا بين امرأة ورجل، ولا يبالون بحق، وأن لهم من الجرائم ما يقشعر منه البدن عند سماعه ويشيب الوليد عند رؤيته، فهم يقتلون الناس دون تمييز، والواقع شاهد بذلك، فيزعزون سلطان الحاكم وينزعون الأمن ويشيعون الفوضى، فضررهم عام وخطرهم جسيم.

ولهذا فهذه الجريمة أشد أنواع المحاربة والإفساد في الأرض.

ويجب في حق مرتكبيها العقوبات التي نص الله تعالى عليها جزاءً لهذه الجريمة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١).

العلاقة بين الحراية وقطع الطريق

يطلق بعض الفقهاء على جريمة الحراية لفظ قطع الطريق تسمية لها باعتبار ما تؤدي إليه، ونحن إذا تأملنا صور هذه الجريمة ونتائجها نجد أنها تؤدي في الغالب إلى أن تكون الطريق مخيفة، وبالتالي تنقطع الناس عن سلوكها. بيد أن ذلك ليس على سبيل اللزوم، فإن جريمة الحراية قد لا تؤدي إلى أن تنقطع الطريق من السابلية، لأن الذي يحدث أن ينتشر الخوف والرعب في غير الطرق، حين ينتشران في المنازل والمتاجر ونحوهما^(١) ولتبيين ذلك أضرب مثلاً فأقول: اللصوص الذين يقتحمون على الناس دورهم ومعهم السلاح ويمنعونهم من طلب الغوث بالقوة ثم يعتدون عليهم ويسلبونهم أموالهم، هؤلاء محاربون لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم تجري عليهم أحكام الحراية، كما أفتى بذلك بعض السلف^(٢) وذهب إليه كثير من الفقهاء. كما تقدم. بل هم عندهم أعظم جرماً من الذين يخرجون في الصحراء، مع أن ما ارتكبه لا تنقطع به الطريق، لذا. . . فإن تسمية جريمة الحراية بقطع الطريق تسمية لها ببعض ما تؤدي إليه لا كله. إلا على القول بأن هذه الجريمة لا تكون إلا خارج المدن، فتسميتها بالحراية أشمل من تسميتها بقطع الطريق.^(٣)

١ - وقد تكون نتيجة جريمة الحراية وجود خوف غير مرتبط بمكان معين، كما ذهب المالكية إلى أن قتل الغيلة حراية.

٢ - المحلى ج ١٣ ص ٣١١، ٣١٢.

٣ - زيادة على أن هذه التسمية هي التي وردت في القرآن الكريم.

فكل قطع طريق حرابة ولا عكس ، فالعلاقة بين الحرابة وقطع الطريق علاقة العام ببعض أفراده ، والنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق .

الفرق بين المحارب والسارق

يطلق بعض فقهاء الحنفية على الحرابة لفظ السرقعة الكبرى ، وسبب تسميتهم لها بالسرقعة وجود جامع بينهما ، وهو أن قاطع الطريق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام أو من نصبه الإمام لذلك ، كما أن السارق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك أو من يقوم مقامه ، وهذه التسمية مجازية . دليل ذلك : أن اسم السرقعة لا يطلق على قطع الطريق ، إلا مقيداً ، فيقال : السرقعة الكبرى ، ولو قيل : السرقعة فقط ، لم يفهم أصلاً ، ولزوم التقييد من علامات المجاز .

وأما تسميتها كبرى فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق ، بينما ضرر السرقعة الصغرى يخص الملاك بأخذ مالهم وهتك حرزهم ، ولهذا غلظ الحد في حق قطاع الطريق .^(١) وقبل أن أذكر ما يفترق فيه المحارب والسارق وما يتميز به كل واحد منهما ، أورد معنى السرقعة في اللغة والشرع ، بعد أن تقدم لنا المراد بالحرابة فيهما .
أولاً: تعريف السرقعة في اللغة:

السين ، والراء ، والقاف ، أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر ، يقال :

٦٠ - فتح القدير مع العناية، للبابرتي، ج ٤ ص ٢٦٨.

سرق يسرق سرقة، واسترق السمع، إذا تسمع مختفياً. (١)
 قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾ (٢) وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء
 من موضع مخصوص وقدر مخصوص (٣) قال الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
 فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٤)

ثانياً: تعريف السرقة في الاصطلاح الفقهي:

أ- تعريف السرقة عند الحنفية: قال صاحب الكنز: السرقة هي أخذ مكلف
 خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ. (٥)
 فالنصاب الذي تقطع فيه يد السارق عند الحنفية هو عشرة دراهم أو مقدارها
 من الأعيان القابل للدخار، أما ما يتسارع إليها الفساد كالعنب والرطب
 ونحوهما فلا قطع فيها. (٦)
 ووصفه للدراهم بقوله «مضروبة» يخرج ما لو سرق عشرة تبراً لا تساوي
 عشرة مضروبة، فإنه لا يقطع. (٧)
 ب- تعريف السرقة عن المالكية: أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره أو مالاً

١ - معجم مقاييس اللغة، ج ٣ ص ١٥٤.

٢ - سورة الحجر آية ١٨.

٣ - المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني ص ٢٣١.

٤ - سورة المائدة ٣٨.

٥ - كنز الدقائق بشرح كشف الحقائق ج ١ ص ٢٩٥.

٦ - تحفة الفقهاء ص ١٥٣.

٧ - التبر: الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عيناً وقد يطلق التبر على غيرهما من
 المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من يجعله في الذهب أصلاً وفي
 غيره فرعاً ومجازاً. انظر النهاية ج ١ ص ١٧٩

محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرز بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه. ^(١)
ففي التعريف ورد اشتراط النصاب في المسروق ولم يبين مقداره، وهو عند
المالكية ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أما ما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم من العروض ^(٢)
والتقييد بـ«قصد واحد» ليشمل ما إذا سرق أقل من النصاب ثم كرر ذلك مراراً
بقصد واحد حتى كمل النصاب، فإنه يقطع. ^(٣)

ج- تعريف السرقه عند الشافعية: أخذ البالغ العاقل الملتزم نصاباً من المال
خفية من حرز أمثله لا شبهة له فيه. ^(٤) ومرادهم بالملتزم: أي: لأحكام الإسلام
وهو المسلم الذمي، وهل يجب الحد على المستأمن؟

قولان في مذهب الشافعية، وأما النصاب عندهم فهو ربع دينار مضروب
أو ما قيمته ذلك فالتقويم بالدينار خاصة. ^(٥)

د- تعريف السرقه عن الحنابلة: أخذ المكلف المتزم نصاباً من حرز مثله من
مال معصوم لا شبهة فيه على وجه الاختفاء ^(٦). والنصاب عند الحنابلة ثلاثة
دراهم أو ربع دينار أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما. ^(٧)

١- كشف الحقائق ج ١ ص ٢٩٥.

٢- مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٦.

٣- الكافي ج ٢ ص ١٠٨٠ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٥٧٨.

٤- شرح الخرشي ج ٨ ص ٩١.

٥- المهذب ج ٢ ص ٣٥٤.

٦- الروض المربع ص ٤٥٠.

٧- هذا هو المذهب، وهي إحدى روايات ثلاث عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى. والثانية: أن ما عدا الأثمان
تعتبر قيمته بالدراهم خاصة. والثالثة: أن الورق هو الأصل، والذهب والعروض بقومان به. وثمرة اختلاف
الروايات تظهر فيما إذا اختلفت الصرف.

راجع: الإفصاح لابن هبيرة، ج ٢ ص ٢٥٠، والإنصاف ج ١٠ ص ٢٦٢.

وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ، فهو يختلف باختلاف الأموال وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه .

هـ- تعريف السرقعة عند الظاهرية : يرى أهل الظاهر أن اسم السرقعة الشرعية وحكمها مصدق على أخذ المكلف شيئاً ليس له ، له قيمة على سبيل الخفية .^(١) فهم لا يشترطون أن يكون المال حرزاً حال السرقة ، كما أنّهم لا يستثنون سرقة الوالد ولا الولد ، فلو سرق الأوّل من الثاني ما لا يحتاج إليه قطع ، وكذا الزوجان فيما بينهما .^(٢)

وأما النصاب عند الظاهرية فنوعان :

الأوّل : نصاب الذهب ، وهو ربع دينار بوزن مكة فصاعداً ، فلا تقطع اليد في أقل من ذلك من الذهب خاصة .

الثاني : ما سوى الذهب ونصابه ما يساوي ثمن جحفة أو ترس ، قل أو أكثر دون تحديد ، فلا تقطع اليد فيما دون ذلك مما لا قيمة له أصلاً وهو التافه .

غير أنّ أهل الظاهر يشترطون في المسروق أن يكون مما يباح الانتفاع به ، فيخرج الخمر والخنزير ونحوهما ، ويدخل الطيب والوثن ونحوهما ، إذا كان ذا قيمة بعد الكسر لوجوبه .^(٣)

مما تقدم نعلم أن السارق والمحارب يتفقان : في أن كلا منهما يأخذ مال

١ - المقنع ص ٣٠١ .

٢ - مالم يكن المسروق ذهباً ، وإلا زيد قيد هو أن يكون ربع دينار أو أكثر .

وحجة الظاهرية في ذلك كله أن الله سبحانه وتعالى لم يخص بالحكم سارقاً دون آخر ، ولم يشترط الحرز حين قال : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ فهو عموم لكل ما اقتضاه لفظه ، وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق عموماً .

٣ - تفصيل ذلك مع ما استندوا إليه من الأدلة في المحلى ، ج ١٣ ص ٣٤٠ ، ما بعدها .

الغير ظلماً، وفي مطلق وجوب القطع، حيث يجب في حق السارق والمحارب في بعض أحواله^(١). كما أنهما يتفقان في وجوب رد ما أخذه من الأعيان إلى مالكيها إن كانت باقية^(٢). ويتميز كل واحد منهما عن الآخر بما يلي:

أولاً: أن السارق يأخذ المال خفية عن عين مالكة أو الأمين عليه، بينما المحارب مجاهر يعتصم بالقتال دون الخفية^(٣).

ثانياً: أن السارق إنما يقع ظلمه على أرباب الأموال فقط، بينما المحارب ظلمه يقع على عامة الناس، وتقدم.

ثالثاً: أن السارق بسرقة لا تكون الطريق مخيفة، بينما المحارب بجريمته تنقطع السبل بانقطاع السابلة ويتشتر الخوف.

رابعاً: أن بلوغ المأخوذ النصاب شرط في قطع السارق بالاتفاق. وإن اختلفوا في مقداره بينما وقع الاختلاف في اشتراط النصاب أصلاً في قطع المحارب.

خامساً: أن الحد لا يقام على السارق قبل أخذه المال، بينما المحارب يقام عليه الحد وإن لم يكن قد أخذ المال بعد^(٤).

الفرق بين المحارب والباغي

الحراية والباغي حدان من حدود الله تعالى، وجريمتان بينهما وجه تشابه في

١- حاشية الجمل، ج ٥ ص ١٥٢.

٢- المغني ج ٨ ص ٢٧٠ وص ٢٩٨ وبداية المجتهد. ج ٢ ص ٥٩٢.

٣- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ج ٣ ص ٣٧٥.

٤- التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ج ٢ ص ٦٣٨.

بعض المسائل ووجه تباين في بعض آخر، وقد أطلق بعض الفقهاء على البغاة لفظ المحاربين على التأويل.^(١)
لذا أبيّن هنا معنى البغي في اللسان المراد بهذه الجريمة في اصطلاح فقهاءنا، ومن هو الباغي؟ ثم أذكر بعد ذلك أوجه الاتفاق والافتراق بين المحارب والباغي.

أولاً: تعريف البغي في اللغة:

قال ابن فارس: الباء، والغين، والياء، أصلان:

أحدهما: طلب الشيء،

والثاني: جنس من الفساد.

فمن الأول: بغيت الشيء أبغيه إذا طلبته، ويقال بغيتك الشيء إذا طلبته لك. . والأصل الثاني: قولهم: بغى الجرح، إذا ترامى إلى الفساد، ثم يشتق من هذا ما بعده، فالبغيّ: الفاجرة. . والبغْي: الظلم، قال: ^(٢)

ولكن الفتى حمل بن بدر بغى والبغى مرتعه وخيم

ثانياً: تعريف البغي في الاصطلاح الفقهي:

أ- تعريف البغي عند الحنفية- عرف فقهاء الحنفية البغاة بأنهم: «كل فئة لهم

١- بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٩٢.

٢- معجم مقاييس اللغة، ج ١ ص ٢٧٣، ولكلمة البغي معان كثيرة في اللغة، فراجع: الصحاح، ج ٦ ص ٢٢٨٣، ولسان العرب، ج ١ ص ٢٤١-٢٤٢. وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم لعدة معان أيضاً، فراجع: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، ص ٥٥-٥٦ وكشف السرائر، لابن العماد، ص ٢٨١.

منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل ، ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية» .^(١)

فلأجل أن يحكم على الخارجين بأنهم بغاة لا بد من توفر شرطين :
أولهما : القوة والمنعة ، وثانيهما : التأويل الفقهي .

فإن فقد أحدهما فهم قطاع طريق لا بغاة .^(٢)

والتقييد بأنهم «يقولون الحق معنا» دليل على اشتراط اعتقادهم أنهم على حق بتأويل .

ويرى فقهاء الحنفية أنه أن كان خروج القوم على الإمام لأجل ظلم وقع عليهم منه ، فلا يعدون من أهل البغي ، وعلى الإمام أن ينصفهم لأنهم خرجوا بحق ، ومن خرج بحق فليس باغياً .^(٣)

ب- تعريف البغي عند المالكية : عرف المالكية البغي ومنه يعلم تعريف البغاة عندهم بطريق اللزوم فقالوا البغي هو «الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة» .^(٤)

فيخرج بالقيود المذكورة أضدادها ، فالامتناع عن طاعة من لم تثبت إمامته بأحد الطرق الشرعية الثلاثة ليس بغياً ، وكذلك إذا كان الامتناع عن طاعة الإمام لأمره بالمعصية ، أو لدفع ظلم وقع عليهم منه ، أو كان الخروج لا على سبيل المغالبة . والمراد بالمغالبة : إظهار القهر وإن لم يقاتلوا ، وقيل المراد بها : المقاتلة

١- الاختيار لتعليل المختار، ج ٤ ص ١٥١ .

٢- فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٨ .

٣- حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٦١ .

٤- منح الجليل، ج ٤ ص ٤٥٦ .

- ويرى فقهاء المالكية أن جريمة البغي تتحقق من الواحد. (١)

ج- تعريف البغي عند الشافعية: البغاة عند الشافعية هم: «مسلمون خالفوا الإمام ولو جائراً وهم عادلون بخروج عليه وترك الانقياد له، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل. (٢)

فالتأويل والشوكة خصلتان لا بد من توفرهما في الخارجين متى احتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة لكفة ولو كان عددهم قليلاً إذا كان لهم فضل قوة يتغلبون بها- وهل يشترط أن ينفردوا ببلدة، أو يكونوا في طرف ولاية الإمام أم لا؟ أقوال في المذهب أصحابها ما ذهب إليه المحققون منهم، وهو أنه لا يعتبر شيء من ذلك، وإنما المعتبر استعصاؤهم وخروجهم عن قبضة الإمام. (٣)

د- تعريف البغي عند الحنابلة- جاء في المغني أن أهل البغي «قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش. (٤)

ولم يقيد صاحب المحرر الخروج بأنه لأجل عزل الإمام فأطلق (٥) وهو الأولى لأنه أجمع.

فمتى ما فقد الخارجون صفة من هذه الصفات الواردة في التعريف فهم محاربون. (٦)

١- المصدر السابق، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٢٩٨، وشرح الخرشي، ج ٨ ص ٦٠.

٢- مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٢٣، والإقناع، ج ٢ ص ٢٤٤.

٣- روضة الطالبين، ج ١٠ ص ٥٢.

٤- المغني ج ٨ ص ١٠٧.

٥- المحرر ج ٢ ص ١٦٦، وكذا عبارته في المقنع فانظره، ص ٣٠٤، وانظر الإقناع، ج ٤ ص ٢٩٣.

٦- المبدع ج ٩ ص ١٥٩، ومطالب أولي النهى ج ٦ ص ٢٦٢-٢٦٣.

والحنابلة لا يشترطون في الإمام - هنا - أن يكون عادلاً بل ولو كان ظالماً وهم بذلك يتفقون مع الشافعية .^(١)

هـ- تعريف البغي عند الظاهرية - يمكن أن نعرف البغي في المذهب الظاهري بأنه : خروج جماعة من المسلمين على الإمام الحق بتأويل سائغ .

دلنا على ذلك ، تقسيم ابن حزم البغاة إلى ثلاثة أصناف .^(٢)

الأول : صنف تأولوا تأويلاً وجهه على كثير من أهل العلم ، فهؤلاء معذورون ثم أعطاهم أحكام البغاة في الشريعة من حيث عدم القود فيما أصابوا من دم حال بغيهم ونحو ذلك .

الصنف الثاني : من تأول تأويل فاسداً لا يعذر فيه .

الصنف الثالث : من قام في طلب دنيا بلا تأويل .

وهذان الصنفان لا يأخذان أحكام البغاة عند أهل الظاهر ، لأن التأويل فاسد في الأول ومعدوم في الثاني ، فعليهم القود والضمان فيما أصابوا من دماء وأموال ، هذا إذالم يخيفوا الطريق ، أو يأخذوا مال من لقوا ، أو يسفكوا الدماء هملاً ، فإن فعلوا شيئاً من ذلك انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين .^(٣)

ومن خرج بحق أو لدفع ظلم عن نفسه فليس باغياً ، بل الباغى من خالفه وإن كان الإمام نفسه لعموم الدليل .^(٤)

بعد أن بينت مفهوم جريمة البغي عند فقهاءنا من خلال تعريفاتهم لها - يظهر

١- الإقناع ج ٤ ص ٢٩٣ ، ومنتهى الإرادات بشرح البهوتي ، ج ٢ ص ٣٨٠ .

٢- المحلى ج ١٢ ص ٥١٣ - ٥١٤ .

٣- المصدر السابق ، ج ١٢ ص ٧٩٤ - و ص ٥٠٩ .

٤- المحلى ج ١٢ ص ٩٩٤ .

لنا أن بين المحارب والباغي أوجه شبه هي :

أن فعل كل منهما خروج عن طاعة الإمام والانقياد له ، ومجاهرة بالعصيان .
وأن كلا منهما متمتع بالشوكة والمنعة ، وإن كانت شوكة المحارب بالنسبة للمحروب ، والباغي بالنسبة للإمام .

وبالنظر إلى أحكامهما في الشريعة نجد أنهما يتفقان فيما يلي :

أولاً : مشروعية مناشدتهما قبل اللجوء إلى القتال ، ألا أن يتعذر ذلك .
ثانياً : وجوب مقاتلتهم على الإمام ومن عينه الإمام ، متى شهروا السلاح وتحقق ضررهم على العامة ، دفعاً لفتنتهم ، ولأجل إخضاعهم للعدالة .^(١)
ثالثاً : أن ما وجد بيد كل منهما مردود إلى أربابه .^(٢)

أما الفرق بين المحارب والباغي فيظهر من التفسير الفقهي لجريمة كل منهما ، وهي في الأمور التالية :

أولاً : أن القصد الجنائي في جريمة الحراة موجه للعامة لا لأحد بعينه ، أما القصد الجنائي في جريمة البغي موجه للإمام فقط .

ثانياً : دافع الخروج : حيث نجد أن المحارب خرج بلا تأويل البتة ، وإنما ارتكب جريمته بدافع الإجماع المجرد والسعي في الأرض بالإنفس ، وقهراً للآمنين ، بالاعتداء على أرواحهم وانتهاك أعراضهم واغتصاب أموالهم وسلب طمأنينتهم فيما نجد أن الباغي إنما خرج بدافع الإصلاح ، فهو محسن في ظنه ، متأولاً وتأولاً له وجه ، معرضاً عن الناس ما عرضوا عنه .

١ - مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٠٦ .

٢ - مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٣٢ .

وأما الفرق بين المحارب والباغي من حيث الأحكام، فقد ذكر بعض العلماء ما يختص بقتال كل منهما، وهي خمسة فروق. ^(١)

الأول: أنه يجوز قتال المحاربين مقبلين ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم، ولا يجوز اتباع من ولّى من أهل البغي.

الثاني: أنه يجوز أن يعتمد في الحرب إلى قتل من قتل من المحاربين، ولا يجوز أن يعتمد إلى أهل البغي.

الثالث: أن المحاربين يؤخذون بما استهلكوا من دم ومال في الحرب وغيرها، بخلاف أهل البغي.

الرابع: أنه يجوز حبس من أسر من المحاربين لاستبراء حاله، وإن لم يجز حبس أحد من أهل البغي.

الخامس: أن ما اجتباه المحاربون من خراج وأخذوه من صدقات فهو كالمأخوذ غصباً نهياً، لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات حقا، فيكون غرمه عليهم مستحقاً، بخلاف أهل البغي.

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يحفظ ديار المسلمين وأن يقمع أهل الفساد ويوفق ولاية أمور المسلمين للحكم بشريعته وتطبيق أحكامه إنه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين.

١ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٢.